مجلة رفوف – مخبر المخطوطات – جامعة أدرار – الجزائر ـــــــــــــــــ المجلد: 11 / العـدد:01 (جانفي 2023) ص 641– 658
ISSN: 2335-1381 EISSN: 2602-5949 Legal Deposit: 2013-6352

سياسة التنمية والإصلاح الاقتصادي في عهد عمر بن عبد العزيز

The Policy of developpement and economic reform in the era of Umar Ibn Abdul-Aziz

الدكتور: سلطان نجاح[1]، الدكتور: مصطفى قيتشاح [2]

Dr : Soltane NADJAH [1], Dr: KITCHEH Mostafa[2]

1 جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، soltane.nadjah@gmail.com

2 جامعة باتنة1 (الجزائر)، Kitcheh05mostafa@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/29	تاريخ القبول: 2022/12/15	تاريخ النشر: 2023/01/22

الملخص: خلال فترة قصيرة استطاع الخليفة عمر بن عبد العزيز بِفضل سياسة الحكم الراشد في تسيير شؤون دولته من إدراك وتوصيف مواضع الخلل في السياسة الاقتصادية المنتهجة آنذاك، فقد تمكن من فهم أهمية وأثر عامل توزيع الثروة في رفاه المجتمع الإسلامي، فكان الإصلاح المالي القائم على إعادة التوزيع العادل للثروات وفق رؤيا تتفِق مع ضوابط الشرعية الإسلامية مُنطلقا لسياسته الإصلاحية، وبمثابة الآلية التي ساهمت في تحقيق التوازن على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، عليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى الإشارة لأهم مرتكزات السياسة الاقتصادية والمبادئ المُستقاة في تصميم الخطة التنموية في فترة الخلافة الإسلامية، وتقييم مُخرَجاتها الإيجابية التي كانت بمثابة طفرة نوعية عكست وباستحقاق كفاءة النظام الاقتصادي والإداري المُتسِق مع المنهج الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: السياسة، التنمية، الإصلاح الاقتصادي، الدولة، عمر بن عبد العزيز.

Abstract:

Within a short period and the thanks to his policy and the ability of managing his state affairs, Caliph Umar Ibn Abdul- Aziz was able to understand and identify the deficiencies in the economic policy at that time. He was also able tounderstand the importance and the impact of the wealth's distribution in the welfare of the Islamic society. Then the financial reform that was based on the fair redistribution of wealth according to Islamic teachings was the starting point for his reformist policy, and as the mechanisms that contributed to achieving the balance on the social and economic levels. This study aims at referring to the most important principles of the economic policy in designing the development plan in the Islamic rule period, and to evaluate its positive outputs that was like a qualitative leap that reflected deservedly the efficiency of the economic and administrative system that is in conformity with the Islamic approach..

Keywords: Politics, Development, Economic Reform, The State, Umar Ibn Abdul-Aziz.

المؤلف المرسل: د.سلطان نجاح، **الإيميل**: soltane.nadjah@gmail.com

1. مقدمة:

يرتبط الاستقرار السياسي للدول باستقرار اقتصادها ومقدار ما تحققه سياستها في هذا الجانب من نجاح، لذا عكف الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، منذ توليه الحكم على خلق نمط اقتصادي يراعي توازن الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، في محاولة منه لإصلاح الوضع الاقتصادي الهش الذي ورثه عند توليه الخلافة.

إدراك الخليفة عمر بن عبد العزيز المُبكِر لحالة وخطر التدهور المالي وسوء الحالة الاقتصادية المعايشة في فترته ومفرزاتهما التي كانت تمثل تهديدا لكيان الدولة الإسلامية، حثه على إعادة تصميم السياسة الاقتصادية وذلك بالرجوع إلى تطبيق مبادئ المنهج الإسلامي، كما سار عليها من قبله الخلفاء الراشدون، مخالفا بذلك نمط التسيير الذي اعتمده أمراء بني أمية والذي لم يراعي التوزيع العادل للمدخلات المالية لبيت مال المسلمين والتي تم تحويلها لإشباع حاجاتهم دون عامة المسلمين.

فقام الخليفة عمر بن عبد العزيز بإعادة إصلاح هذا الوضع من خلال العودة إلى تطبيق مبادئ المنهج الإسلامي، وفق ما تقتضيه حدود شريعة الإسلام دون الخروج عنها، بهدف استرجاع الموارد المالية وتنميتها، لغرض استثمارها وإنفاقها بما يحقّق الرفاهية ويُذوِّب الفوارق ويحقّق العدالة الاجتماعية.

تكمن أهمية هذا الموضوع، في كونه يعالج قضية تاريخية ذات أبعاد اقتصادية يمكن أن نستخلص منها أهم الآليات والحلول التي يجب اعتمادها في المنبت، لإصلاح الاقتصاديات وتحقيق نتائج مرضية في المصب بما يحقق الرفاه والحياة الطيبة الكريمة للبشرية قاطبة، فالمنهج الإسلامي يتضمن سقفية علمية لمختلف الإجراءات والكيفيات التي يجب أن تُدار بها الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، وخير دليل على نجاعتها هو تطبيقاتها التي كانت متاحة في فترة الخلافة الإسلامية، ونخص بالذكر فترة الخليفة عمر بن عبد العزيز وذلك لخصوصيتها الاستثنائية، فهي بمثابة مثال واقعي لإمكانية الإصلاح بعد التدهور، فهو أمر مُتاح وبسيط وليس بالأمر المستحيل.

لكون هذه الدراسة لا تخلوا من الأهداف، فسنورد أهمها فيما يلي:

- التعرف على أحد أهم وأكثر الشخصيات المؤثرة والناجحة في التاريخ الإسلامي في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
- إبراز أساليب الخلفاء الراشدين في معالجة الوقائع الاقتصادية ومنهجهم في مسايرة الأحداث ومعالجة المشاكل الإدارية.
- فهم السياسة التي سار بها عمر بن عبد العزيز في تسيير شؤون حكمه وتقدير قيمة أن يتم تطبيق شرع الله في المعاملات الاقتصادية.

فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي عُنِيت بالموضوع، فهناك العديد من المؤلفات الأكاديمية التي تكلمت عن الخليفة عمر بن عبد العزيز وعن منهجه في التسيير السياسي والمالي، نورد منها على سبيل الذكر لا الحصر الدراستين الآتيتين:

- مذكرة الماجستير للباحثة رميساء راشد عبد الله، " النهضة الاقتصادية في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز" رضي الله عنه، حيث طرحت منهج عمر في إدارة الدولة وسياسته المالية والنهضة الاقتصادية التي حدثت فترة حكمه.
- دراسة على جمعة الرواحنة، " منهج عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي " وغيرها من المراجع الأخرى.

استنادا إلى ما ورد من مدخل الإشكالية، تمت صياغتها في التساؤل الرئيسي الآتي:

كيف ساهمت سياسة الإصلاح الاقتصادي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي؟

وتتفرع عن الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بمفهوم التنمية والإصلاح الاقتصادي من المنظور الإسلامي ؟
- ما مدى اتساق تطبيق الإجراءات في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز مع مبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بتوزيع الثروة والعدالة الاجتماعية ؟

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية والفرضيات المتفرعة عنها، قام الباحثان باستخدام المنهج التحليلي والتاريخي وتقسيم الدراسة وفقا للمحاور الآتية:

- التعريف بالخليفة عمر بن عبد العزيز.
- أبعاد التنمية والإصلاح الاقتصادي في الإسلام.
- منهج ومبادئ عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي.

2. التعريف بالخليفة عمر بن عبد العزيز:

هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي 61-101هـ/681-720م، ولد بالمدينة المنورة، ولاّه الخليفة الوليد بن عبد الملك على المدينة المنورة وهو في الخامسة والعشرين (25) من عمره فكان حسن السيرة نبيل المواقف، لما تولّى سليمان بن عبد الملك

الخلافة قرّب له عمر وجعله وزيرا ومستشارا له، ثم جعله ولي عهده رغم ما لاقى الأمر من معارضة فلما مات سليمان سنة 99هـ تولى عمر الخلافة بعده **(كريبي، 2022، صفحة 784)**.

في ذات السياق يذكر السيوطي أن عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين سليل النسب الشريف "أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب"، جمع القرآن الكريم وهو صغير، وحينما توفي والده، طلبه عبد الملك بن مروان إلى دمشق وزوجته وابنته فاطمة، فعرُف بصلاحه قبل الخلافة وبعدها، لما ولّي الوليد الخلافة، أمّر عمر على المدينة فولّي بها من سنة 86هـ إلى 93هـ، ثم عزل وذهب للشام، بويع بالخلافة بعهد من سليمان في صفر سنة 99هـ، فمكث فيها سنتين وخمس أشهر ملأ فيها الأرض عدلا وسن السنن الحسنة برده المظالم، وعن عمر بن مهاجر وغيره أن عمر لما استخلف قام وخطب فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: **(أيها الناس إنه لا كتاب بعد القرآن ولا نبي بعد محمد صل الله عليه وسلم ألا وإني لست بفارض ولكني منفذ ولست بمبتدع ولكني متبع ولست بخير من أحدكم ولكني أثقلكم حملا وإن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) (السيوطي، 2013، الصفحات 183–184)**.

استقراءا لخطبة عمر تتضح جليا معالم الحكم لديه، حيث أن كتاب الله عز وجل وسنة نبيه الأكرم هي مواطن استنباط الأحكام، حيث أكد الخليفة الجديد أنه لم يأت عنوة ولا قوة لكنه بتفويض من الرعية لتنفيذ أحكام الحق بإتباع منهج الخلفاء الراشدين قبله رضوان الله عليهم، كما أشار أن هذا الأمر ليس بالتشريف بقدر ما هو تكليف ومسؤولية ثقيلة .

مما ذكر في مناقبه قول زيد بن أسلم عن أنس رضي الله عنه: **(ما صليت وراء إمام بعد رسول الله صل الله عليه وسلم أشبه بصلاة الرسول صل الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز)** وهو أمير على المدينة، وسؤل محمد بن علي بن الحسين عن عمر بن عبد العزيز فقال: **(هو نجيب بني أمية)** وقال ميمون بن مهران **(كانت العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة) (السيوطي، 2013، صفحة 183)**.

إذن فقد أجمع خيرة من عاصروه أن له من المناقب ما ليس لغيره من حكام بني أمية فهو التقي الورع العالم العامل بعلمه دونما أي إجحاف ولا تقصير في البذل والعطاء، فحيثما صلُح الساسة صلحت تبعا لذلك السياسة، ولا أدل على هذا الأمر من خلافة عمر بن عبد العزيز.

3. أبعاد التنمية والإصلاح الاقتصادي في الإسلام:

بعكس الأنظمة الوضعية التي تعتبر الكون مصدرا للمعرفة، حيث يقتصر دور العلم على تقصي مختلف القوانين التفسيرية لسير الظواهر الطبيعية والمادة في محاولة لتكميمها ووضعها في نماذج مفسرة لسلوكياتها بغرض

التنبؤ بها مستقبلا، فإن النظام الإسلامي يستند إلى الوحي المُتضَمن في القرآن والسّنة النبوية الشريفة، كمرجع للمعرفة ويحث كذلك على طلب العلم والتعلم من خلال ملاحظة حركات الكون، للوقوف على عظمة الخالق والجواب عن السؤال المتعلق بوجود الإنسان والكون معا، وأنه من خلق الله سبحانه وتعالى.

فمتى أدرك الإنسان هذه الحقيقة وأقرّ بها ودخل دائرة التكليف والعبادة مسلّما إرادته لله دون إكراه موقنا بماهية التوحيد والإخلاص لله عزّ وجل، اتّبع هدي الله سبحانه وتعالى الذي بلّغنا إياه من خلال رسوله الكريم محمد صلّى الله عليه وسلم، ويقصد بالهدي: المنهج الموضّح للغاية المطلوبة أو المرغوب بها ومختلف الدلالات أو الطرق الموصلة لتحقيق هذه الغاية، وهو ما يُعبَرُ عنه في الأنظمة الوضعية بالأهداف والآليات التي من خلال تقديراتهم يمكن بلوغها وتحقيقها.

1.3. فلسفة الإصلاح في النظام الإسلامي:

لفهم النظام الإسلامي بكل أبعاده التنموية الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، وجب أن نتطرق في البداية غلى توضيح غاياته وآلياته والتي هي من تقدير الله سبحانه والتي في حال التزامنا بها وعدم الحياد عنها تحقق فلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ **(سورة البقرة، الآية:5)**.

في البداية، حدّد الإسلام الغاية من خلق الإنسان وهي عبادة الله، وربط سعادته بمدى التزامه الإرادي بهذه العبادة والتي تتحد من خلال تعاطيه مع مختلف الأوامر والنواهي التي حددها له الله في المنهج لعمارة الأرض– مكان التمكين له– والكل ملك لله، وأمره بصالح العمل وتجنب الفساد ويصدق ذلك قوله تعالى: ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (1) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ (2)** ﴾ **(سورة الملك، الآية:1–2)**.

للتمييز بين العمل الصالح والفاسد حدد المنهج الإسلامي مختلف الحركات والأفعال التي يجب القيام بها، وهي الحركات التي لا تتعارض مع توازن وحركة الكون، فالكون أوجده الله في حالة توازن مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ** ﴾ **(سورة الرحمان، الآية:7)**، فما دام الإنسان لا يتدخل في التوازن ولا يضر به فهذا صلاح، وفي حال حسّن التوازن بما يعود بالنفع على الناس والأرض فهذا إصلاح.

خير مثال على ذلك: حفر بئر ارتوازي سيعود بالنفع على الإنسان والحيوان والنبات والجميع، وهذا ما يقصد به سياسة الإصلاح في النظام الإسلامي، فما دامت حركات الإنسان متسقة مع توازن الكون ولا تخرج عن حد اعتدال القوانين والسنن الكونية التي هي من وضع الخالق، فديمومة التوازن تبقى قائمة والنفع يعود للجميع.

كل ما يندرج في هذا الإطار يمثل المضمون العام لسياسة الإصلاح في الإسلام، بالمقابل متى كانت حركات الإنسان غير متسقة مع حركة الكون، اختل التوازن وظهر الفساد كنتيجة لعمل الإنسان وإقباله على فعل ما نهاه الله عنه، يوافق ذلك قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ ﴾ **(سورة الروم، الآية:41)**، وأمرنا الله بكبح النفس عن الإقدام وفعل ما يتنافى والفطرة السليمة التي أوجدنا عليها، تحقيقا لمصلحتنا في كل مُعاملاتنا وحركاتنا، فتقدير الإنسان يخضع للهوى وهو متغير وغير ثابت بعكس تقدير الله العليم الحكيم فهو ثابت وليس من الأغيار، والعمل وفقه مرضاة له، سيحقّق لنا السعادة على الصعيدين الروحي والمادي معا.

نستحضر بهذا الصدد قول الدكتور عبد الحميد الغزالي حينما قال على الاقتصاد الإسلامي: **(جاء ليجمع في تزاوج خلاق وتوازن دقيق بين السماء والأرض بين الروح والمادة بين الآخرة والأولى بين العبادات والمعاملات إعمارا للأرض في ظل ثوابت دافعة لهذا العمار ومتغيرات تتشكل بفعل المكان والزمان وفي ظل علم وعمل يرتفع إلى معنى العبادة بالمعنى الواسع) (العسل، 1996، صفحة 08).**

2.3. أساسات التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي:

يعتبر كتاب "الخراج" لمؤلفه أبي يوسف في القرن الثاني الهجري الموافق للقرن السابع ميلادي من أول المؤلفات الاقتصادية المستقلة المتضمنة لأسس قيام التنمية والتي جمعها في العوامل الثلاثة التالية **(زليخة، 2007)**:

1) سيادة العدالة وتحقيق الإنصاف.
2) المحافظة على الملكية الخاصة وتدعيمها.
3) تدخل الدولة وقيامها بدور إيجابي في النشاط الاقتصادي.

وفي تفسير الفرنسي (olivier de la grande ville) لنظرية ابن خلدون المتعلقة بالعمران (وهو ما نصطلح عليه اليوم بالتنمية)، فقد أشار إلى أنها تقوم على خمسة عوامل:

1) نمو السكان.
2) التقدم التكنولوجي.
3) بحث الأفراد عن الربح.
4) الملكية الخاصة.
5) قوة المؤسسات السياسية والقضائية.

المقارن لما ورد فيما سبق من توصيف لمسببات حدوث التنمية ودوران عجلتها، يدرك أن ابن خلدون كان سبّاقا في التنظير لنظرية التنمية والنمو الاقتصادي وأن كتاب آدم سميث "بحث في ثروة الأمم "ما هو إلا صورة

مماثلة لنظرية ابن خلدون في النمو الاقتصادي وبامتياز، كما أننا نلاحظ تركيز ابن خلدون بالإضافة إلى المتغير الإنتاجي على المتغير التوزيعي (توزيع الثروة) في الفصل الثالث والأربعين من مقدمته تحت عنوان: "**أن الظلم مؤذن بخراب العمران**" واعتباره لعدالة التوزيع للثروة شرط لازم لضمان استمرار النمو والرفاه **(ابراهيم، 1981)**، وفي هذا تأكيد أن الفكر الإسلامي كان سبّاقا للإشارة إلى أبعاد التنمية الاقتصادية ومتطلبات تحقيقها.

بشكل عام يعتمد الاقتصاد الإسلامي لتحقيق أبعاد التنمية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية على ثلاثة مبادئ تميزه عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى وهي مبدأ الملكية المزدوجة للأرض والمال ومبدأ الحرية الاقتصادية ضمن نطاق الشّرع والعقل ومبدأ العدالة الاجتماعية لصون العرض والنفس.

فالمنهج الاقتصادي الإسلامي لم يفصِل بين قضيتي الملكية والعدالة الاجتماعية، بل سبّق قضية العدالة الاجتماعية ومنحها أولوية قصوى في المنبع، حتى يتحقق تقاطع أبعاد التنمية بشكل متوازن في المصب دون خلل، ومربط الفرس هو أنّ ملكية عوامل الإنتاج: الأرض والمال هي لله سبحانه وتعالى فهو المالك الحقيقي للثروات والأموال يقول الله عزّ وجل: ﴿ **وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ** ﴾ **(سورة الرحمان، الآية:10)**، فلا يوجد إقطاعي ولا رأسمالي وإنما إسناد ملكيتها هو اعتباري يتم عبر الإستخلاف –الوكالة أو النيابة– للناس للانتفاع على الصعيد الفردي أو التصرف بالمال كنائب أو وكيل عن المجتمع بما يحقق مصالحه.

فالعمل والإستثمار والتجارة هي إحدى الوسائل للتقرب من الله سبحانه وتعالى مصداقا لقوله: ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (1) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** ﴾ **(سورة الملك، الآية:1–2)** حيث الغاية بعد العمل هي الإنفاق لتحقيق رفاه البشرية ككل قبل المصلحة الشخصية، وتحقيق هاته الأخيرة مشروع مادام لا يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة. يقول تعالى: ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴾ **(سورة الحديد، الآية:7)**، وفي قوله: ﴿ **ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ **(سورة البقرة، الآية:3)**.

ففي إطار الشريعة الإسلامية ملكية عوامل الإنتاج متاحة ولكنها ليست ملكية مطلقة بل هي في سياق التعاقد في إطار الشريعة، فيجب على المالك الفردي أو حاكم الدولة أن يراعي التكافل الاجتماعي والزكاة، فالأمة الإسلامية جسد واحد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى، فالدين الإسلامي يؤكد على تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، فكأنه يشير إلى أن مال كل واحد من المسلمين هو مال الأمة الإسلامية. ولتحقيق العدالة الاجتماعية من وجهة نظر اقتصادية وضع الإسلام في البداية نظام للميراث وللزكاة وهو تفتيت إجباري للملكية وتخص الزكاة: الرّكاز والثروات الباطنية والتجارة والمزروعات والأموال وتصرف للأصناف الثمانية المذكورة في قوله

تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ **(سورة التوبة، الآية:60)** .

بالمقابل وضع نظام للصدقات وهو تفتيت اختياري للملكية، وحث الأغنياء على الإنفاق كل بحسب مقدوره وطاقته فالأصل في الإسلام هو أن يُعين القادر على الحركة أفراد المجتمع غير القادرين على الحركة، وفي حال عدم الكفاية يجوز للحاكم أن يفرِض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء مثلما قال الإمام علي وهذا حق معلوم بنص القرآن وليس تصدق، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ **(سورة المعارج، الآية:24)** .

من خلال هذه الآليات نستطيع القول أن النظام الإسلامي لديه توزيعات لنظام الملكيات:

- توزيع دنيوي آني: يتمثل في نظام الميراث.
- توزيع أخروي مقابله معنوي: هو الصدقات حيث إنفاق الأغنياء من شأنه أن يزيد من الميل الحدي لاستهلاك الطبقة محدودة الدخل، فتنتعش الحركة الاقتصادية ويتجنب الاقتصاد أزمة تصريف المنتجات بشكل تلقائي حيث الحافز معنوي وهو نيل رضا الله، وفي هذا حل لمشكلة كساد وتصريف المنتجات حيث التوازن الاقتصادي بين العروض والمطلوب يتحقق تلقائيا ودون تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وإنما هو نتيجة منطقية لتفاعل الأعوان الاقتصاديين دافعه التآزر والتكافل الاجتماعي بما ينعكس إيجابا على الاقتصاد ككل.

كما يأمر الإسلام بإزالة الظلم عن جميع الطبقات في المجتمع ومقت استغلال الناس، وحرّم كل الآليات التي تؤدي إلى ذلك، فحرم الربا واستغلال حاجة الناس للمال يقول تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ **(سورة الروم، الآية:39)** .

ونهى عن جمع المال لغرض الاكتناز كما ورد في سورة الهمزة في قولة تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (1) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (2) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (3) ﴾ **(سورة الهمزة، الآيات:1–2–3)** ، فالأصلح هو استثماره في أصول عينية تحقق النفع للأمة.

كما نهانا عن الترف والتبذير، وجرت السنة الكونية أن المترفون هم القلة الذين يستحوذون على الثروة ويخبرنا الله بذلك في قوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (34) وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ **(سورة سبأ، الآيتين: 34–35)** وفي سورة أخرى يقول سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ **(سورة الزخرف، الآية:23)** ، فالمترفين كانوا عبر التاريخ ضد الرسل والرسالات السماوية وكان مقابل تسترهم على وجود الله هو سعيهم للإنفراد

بالسلطة السياسية والمالية والإدارية والتي كانت مقدمة لطغيانهم، وهو ما عابه الله عزّ وجل في الآية الكريمة: ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ **(سورة الحشر، الآية:7).**

تحقيقا للبعد البيئي: نهى الإسلام عن إفساد الأرض وحثّ على العمل والمحافظة على التوازن الكوني فحرم القتال والاعتداء على كل المخلوقات بغير وجه حق، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما من مسلم يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلاّ يسأله الله عزّ وجلّ" قيل يا رسول الله؟ وما حقها ؟ قال أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها)** رواه أحمد.

وفي الحث على الحفاظ على الموارد الطبيعية وعدم إتلافها يقول رسول الله صلى الله عيه وسلم: "من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النّار" رواه أبو داوود، ودعانا إلى إحياء الأرض والنفس ويصدق ذلك قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴾ **(سورة المائدة، الآية:32)**، وفي ذمّ الفساد يقول سبحانه عزّ وجلّ: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ **(سورة البقرة، الآية:205).**

كما بيّن الله سبحانه وتعالى أن الخروج عن حدود الاعتدال عند ممارسة النشاط الإنساني يتسبب في فساد البيئة ويتعدّى الأثر غير الطيب للبشرية، ودعانا إلى الإقلاع عن الممارسات غير أخلاقية المضرة بالبيئة لأغراض الكسب والربح إذا تصادفا مع الإضرار بالبيئة والعدول عن ذلك ويصدق ذلك قولة تعالى: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ **(سورة الروم، الآية:41).**

4. الإصلاحات الاقتصادية في عهد الخليفة عمر ابن عبد العزيز وأثرها الطيب على التنمية الاقتصادية:

بهدف استخلاص أهم العوامل التي كانت سببا في نجاعة الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها عمر ابن عبد العزيز، سيكون من المفيد استعراض وبأثر رجعي للنسق والتسلسل التاريخي الذي سبق خلافته بدلالة ضعف وقوة التنمية الاقتصادية في الأمة الإسلامية، بدءا من فترة الهجرة المحمدية، مرورا بحكم الخلفاء الراشدين، وصولا لفترة الحكم الأموية، وانتهاء بتقييم فترة خلافته.

1.4. واقع التنمية الاقتصادية خلال الدعوة المحمدية والخلفاء الراشدين:

لتجسيد عملية التنمية الاقتصادية في فترة الدعوة المحمدية بما يتوافق ومبادئ النظم الإسلامية، أول ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأسيس الدولة الإسلامية عند هجرته إلى المدينة المنورة هو المآخاة بين الأنصار والمهاجرين وكأنهم أسرة واحدة في وطن واحد، حيث مصلحة الجميع هي ضمان لمصلحة كل فرد منهم،

ولتحقيق حافز الكفاءة الاقتصادية والحث على العمل باعتباره المحدد الرئيس لعملية التنمية والنمو الاقتصادي، شجّع رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ الاستحقاق من خلال إتاحة الملكية الخاصة لعوامل الإنتاج والقيام بالنشاط الإنتاجي وخلق الثروة والقيمة المضافة، وتوزيع مخرجاتها على الأمة، وهو أول ما صنعه عليه الصلاة والسلام في دولة الإسلام بالمدينة المنورّة عندما قال: **(من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهي له)**.

وأخذا بالأصل وعلى اعتبار أن ملكية عوامل الإنتاج هي لله عزّ وجل وحده وأن ملكية الأفراد هي ملكية اعتبارية، فإن الاقتطاعات لمخرجات النشاط الإنتاجي وتراكم رأس المال من خلال الزكاة والصدقات والمعونة ستضمن الموازنة بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، فالقادر على الحركة من المسلمين يعين المعوز وغير القادر على الحركة فيتحقق الرفاه، وهو ما أشار إليه رسول الله صلى الله علية وسلم عندما قال: **(أيما أهل عرصة (مكان) أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله)** فالمال مال الله وليس للعبد سوى ما أكل فأفنى احتياجاته– محققا حد كفايته– أو لبس فأبلى أو أعطي وتصدق فأقنع.

كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لأبو هريرة **(يقول العبد: مالي، وإنّ من ماله ثلاثا: ما أكل فأفني، أو لبس فأبلى، أو أعطي فأقنى، وما سوي ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس)** صحيح مسلم.

بالنسبة للتنظيم المالي وتوزيع الثروة فقد شهد تاريخ المسلمين في عهد الرسول والخلافة أمة مسلمة ذات قوة في الاقتصاد، وازدهار في المعرفة، ورحب في المعيشة في أضيق الأوقات وأفرجها، فالمال على عهد سيدنا أبو بكر كان قليل، فكان ما يتم تحصيله يوزّع على الناس بالسوية "حد الكفاف" فكان تسوية في العطاء أي التوزيع.

أما عهد سيدنا عمر ابن الخطاب واتساع رقعة الدولة الإسلامية وثروتها، كان التفاوت في التوزيع وليس نفس درجة العطاء بين من أسلم حديثا ومن سبقه، ولكن قام عمر بمراجعة المسالة والنظام المالي كما كان عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبو بكر عندما رأى أن ثروة الأغنياء تضخمت فقال:**(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء (الزائد عن حاجتهم) فقسمتها على الفقراء، ولأن بقيت إلى الحول (يعني العام القادم) لألحقن أسفل الناس بأعلاهم وآخرهم بأولهم فأجعلهم رجلا واحدا)** .

بهذا يكون قد طبق قوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ **(سورة النور، الآية:33)**، وتحقيقا للعدل والميزان وعملا به يقول الإمام علي كرم الله وجهه إن الله فرض في أموال الأغنياء لأقوات الفقراء، فما جاع فقير إلاّ بما متع به غني" بمعني ما نقص من عند الفقير هو ما زاد عند الغني وجعله من مترفين.

مما ورد يتضح لنا أن سر تفوق النظام الإسلامي يكمن في مرضاة الله حيث التناسق بين المصلحة الخاصة والعامة لكل المسلمين يتم في تناغم مستمر لا يلغي الحافز المادي من جهة وبالمقابل لا تطغي المادة على السلوك الإنساني ويتم التنازل عن الفائض منها مرضاة لله وخضوعا له دون سواه.

2.4. واقع التنمية الاقتصادية خلال فترة حكم خلفاء بني أمية وقبل خلافة عمر بن عبد العزيز:

بالوقوف على الوضعية السائدة لخلفاء بني أمية قبل خلافة عمر بن عبد العزيز أي عهد: معاوية بن أبي سفيان يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، معاوية بن يزيد بن معاوية مروان بن الحكم، عبد الملك بن مروان، الوليد بن عبد الملك، سليمان بن عبد الملك، نجد أن الدولة كانت قد شهدت مخالفات مالية واضحة ولم تعهد تسيير مالي وفق هدي القرآن الكريم وسنة رسوله الأكرم صلى الله عليه وسلم ونهج الخلفاء قبلهم، لأن الإمارة لم تعد بالبيعة بل أصبحت بالوراثة، فانقسم الرعية بين مؤيد لبني أمية ومناصر لبني هاشم بعد الحروب التي قامت بين معاوية وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، حتى أن بعض أمراء بني أمية اضطهدوا بني هاشم وسلبوهم حقوقهم المالية، كما أن بعض أمراء أمية انساقوا وراء ملذات الدنيا فلم يفرقوا بين مالهم الخاص ومال الرعية فاختلطت الإيرادات بالنفقات **(محمد، 1988، الصفحات 17-18)**.

وكان لعدم اتساق النظام المدني والاقتصادي مع الشريعة الإسلامية اثر غير طيب على التنمية والمجتمع الإسلامي، وأفرز ظواهر وممارسات بعيدة كل البعد عن تعاليم الدين الإسلامي كانتشار الطبقية والفقر وغياب العدالة الاجتماعية.

3.4. إعادة إتساق النظام الاقتصادي مع مقاصد الشريعة في فترة عمر ابن عبد العزيز وتحقّق الرخاء الاقتصادي:

انطلاقا من هذا الوضع المتأزم الذي ورثه الخليفة عمر بن عبد العزيز، باشر في ترميم هيكل الدولة بالاعتماد على المبادئ الإسلامية للإصلاح وعمقها في عناصر تصحيح المنهج الاقتصادي **(ناصري، 2008-2009، صفحة 04)**.

وبما أن الإنسان هو محور العملية الاقتصادية في النظام الإسلامي، حيث هدف تحقيق العدالة الاجتماعية ذو أولوية قصوى، كي لا يتجبر الغني بغناه ولا يذل الفقير بفقره، فقد كانت شريعة الله هي الدستور الذي عاد له عمر في تحديد إستراتيجية عمله **(الرواحنة، 2006، صفحة 03)**. ونميز بين نوعين من الإصلاحات التي قام بها عمر ابن عبد العزيز ونوردهما كالآتي:

أ- الإصلاحات السياسية وإعادة اتساق النظام المدني مع مبادئ الشريعة الإسلامية:

تفطّن عمر ابن عبد العزيز لأهمية النظام السياسي وأثره العميق في صنع قرار وتصميم مختلف الخطط الاقتصادية والاجتماعية، ممّا جعله يباشر جملة من الإصلاحات السياسية، في واقع الأمر ليست تجديدية، وإنما فيها رجوع إلى اعتماد المنهج الإسلامي في نظام الحكم حيث أقرّ الآتي:

* الشورى: ظهر ذلك في خطبته الأولى حينما بويع بالخلافة وقد سبق وأن أشرنا لها.
* الأمانة في الحكم وتوكيل الأمناء: حيث كان يعي منذ البداية عِظم المسؤولية وكان يطلب من عُماله اختيار أصحاب الكفاءة والدين فقد كتب لأحد عماله يقول: لا تولين شيئا من أمر المسلمين إلا المعروف بالنصيحة لهم والتوفير عليهم وأداء الأمانة فيما استرعى فقد عز في زمنه من يقبل الزكاة نظرا لاكتفاء الجميع فأضحت خلافته حجة تاريخية لمن يشكك في إمكانية إقامة نظام اقتصادي إسلامي.
* العدل: فقد أنصف الرعية وأوصى العمال بالعدالة وأطلق الحرية التجارية في البر والبحر.
* إحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: حيث أعاد للخلافة هذا المبدأ وأعلى من شأنه فكان لسلامة دينه وصدق عقيدته الأثر البالغ في تجديده وإصلاحاته حينما حارب الأهواء والبدع ورأى أنه لا قيمة لحياته بدون سُنة يحييها أو بدعة يُمِيتها **(الصلابي، 2006، الصفحات 79-81-83)**.
* ترك مظاهر البذخ والإسراف: حيث عرف عمر بورعه وصيانة حقوق الناس منذ أول أيام استخلافه فقد عرج على تسريح الحرس الذي كان موكلا بحراسة الخلفاء وصرف كل مظاهر الخلافة التي استحدثها الخلفاء الأمويون وأحيا سنة الخلفاء الراشدين الذين لم يميزوا أنفسهم عن بقية الناس في الملبس والمأكل والمفرش كما فرق عبيد القصور والجواري.
* اهتمامه بالقضاء: لإدراكه بأن القضاء هو الطريق الأنجع لحماية حقوق الناس من الضياع فأصر أن يكون القاضي حليما عفيفا صلبا عالما يسأل عما لا يعلم.
* إقامة الحدود: فرغم ما عرف به الخليفة عمر بن عبد العزيز من حلم ورحمة لكنه لم يتهاون في إقامة حدود الله أبدا **(زكرياء، 1987، صفحة 115، 117، 123)**.

ب- الإصلاحات الاقتصادية والمالية

كل متقصّي لإجراءات السياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز، يلتمس فيها منهجه القويم السديد، فمراسلته عند توليه الخلافة لأهل المدينة طالبا نسخ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه في توزيع

الصدقات، ومراسلته لسالم بن عبد الله بن عمر لينسخ له كتاب عمر بن الخطاب، يدل على ورعه وشدة خوفه من الله عز وجل وحرصه على تطبيق الأحكام، ولعل أهم ما ميز سياسته في هذا الجانب مايلي:

- محافظته على أموال الأمة: لأنه كان يرى أن المال وديعة الله وللودائع حرمتها وحدودها لأنها حقوق عامة للأفراد لابد الحفاظ عليها وعدم هدرها، فقد كان عمر يؤمن بقداسة المال العام وحرمته فكانت فلسفته في الحفاظ على مال المسلمين مهما قل مقدار المال أو عظم فلسفة تقوم على حدود شرعة الله **(الشيخ، 1996، الصفحات 295-297)**.
- رد المال لبيت مال المسلمين: حيث جمع الزكاة والخراج والضرائب الجزية والغنائم والتركات التي لا تُورث وأموال رد المظالم التي كانت مخصصة للأمراء وأشباههم، فباع ما كان من مراكب الخلافة وجعل عائداتها في بيت مال المسلمين كما أمر بنزع الذهب والفضة من سيوف بعض رجال الشرطة وضمها لمال الرعية وألغى الجزية عمن عجز عنها.
- تحديد مصارف المال: كفل الخليفة عمر اليتامى ممن لا يملكون عائلا لهم ثم جعل لكل مريض خادم ولكل أعمى مرشد يقوم على شؤونه كما قام بإحصاء الغارمين والمدينين ودفع ديونهم، ورفع مستوى الأجور دون أن ينسى حظ العلماء والفقهاء وطلاب العلم من النفقة كما أمر بتزويج من لم يجد مالا حتى يتعفف عن الحرام فكان يعطي من بيت المال بسخاء دون خشية النفاذ، فبلغ في العطاء والنفقات حدا لم تصل له الدولة لا قبله ولا بعده فكانت سياسته المالية معجزة فعلية تقوم على بسط العدل في النفقة وإعطاء الحقوق لأهلها حتى عم الغنى واختفى الفقر **(الشيخ، 1996، الصفحات 298، 305-306، 311)**.
- فصل الولاة والحكام الظالمين: فبتوليه الخلافة جمع عمر الولاة والحكام وعزل الفاسد منهم وبحث عن أصلح الناس دينا وأمانة فكان يمتحنهم بنفسه قبل تعيينهم.
- رفع المظالم عن الموالي: حيث تعرضوا قبل خلافة عمر للكثير من المظالم مثل فرض الجزية عليهم ومنعهم من الهجرة فكتب عمر لعماله يقول: **(من أسلم من نصراني أو يهودي من أهل الجزيرة اليوم فخالط المسلمين في دارهم فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم)**.
- رفع المظالم عن أهل الذمة: وهي سياسة التزم بها حيث تركهم ينعمون بحياتهم في ظل الشريعة الإسلامية السمحة وساعدهم وأمر بالرأفة بهم **(الصلابي، 2006، الصفحات 54-58)**.

حقيقة نلاحظ أن السياسة المالية التي انتهجها الخليفة عمر بن عبد العزيز كانت متكاملة في كل الجوانب فلم يهمل أو يتغاضى على أي ضرب من ضروب التعاملات حتى إن كانت هذه الورقة البحثية قد ركزت على نقاط

معينة في السياسة المالية العمرية إلا أنه قد وقف عند قضايا الأمة أدقها مثل الميراث، البيوع، والعديد من الأحكام الفقهية التي كانت مغيبة في دساتير من سبقوه من بني أمية حرصا منه على إقامة دولة الحق والعدالة الإسلامية .

وقد كانت الشورى حاضرة حتى في السياسة المالية لعمر فلم يستأثر بذاته في معالجة الأمور المالية والإدارية فلطالما استشار أهل العلم والحكمة وطلب منهم الرأي والنصيحة لتحسين أمور الناس فقد راسل كبار العلماء طالبا الرأي السديد فيما يواجهه من مسؤوليات عظيمة وأعباء الدولة الثقيلة فقد كتب على سالم بن عبد الله بن عمر قائلا **(لقد رأيت أن أسير بالناس بسيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن قضى الله ذلك ما استطعت إليه سبيلا فابعث إلى بكتب عمر وقضاءه في أهل القبلة وأهل العهد فإني متبع أثره وسائر بسيرته إن شاء الله تعالى واسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى)** كما كتب للإمام الحسن البصري طالبا منه أن يرشده لصفات الإمام العادل كاجتهاد منه لرفع المظالم أعلن عن مكافأة مالية لمن يدله على سبيل من سبل الخير والإصلاح **(زكرياء، 1987، الصفحات 108-110)**.

ختاما نشير إلى أن نجاح عمر بن عبد العزيز، هو سعيه إلى إقامة دولة الحق حيث العدالة الاجتماعية هي ضمان لاستمرار المواطنة ومنبع الثقة بين الرعية والحاكم، فقد عكف ألاّ يُحوِّل مال بيت المسلمين لقضاء حوائج الأمراء، وتحويل ملكية المسلمين إلى ملكية خاصة للحكّام وحاشيتهم، فقام عمر بن عبد العزيز بمصادرة كل الأموال التي استحوذوا عليها وفي ردّه على عمته– حبا فيها وليفهمها أن المال هبة الله للعباد– التي توسطت لأمراء بني أمية لديه وبإيعاز منهم، قال لها: **(يا عمّة إنّ الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ثم اختار له ما عنده وترك للناس نهرا شربهم فيه سواء)** ويقصد بالنهر: المال ثم يكمل سيدنا عمر ابن عبد العزيز لعمته: **(يا عمة إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ثم اختار له ما عنده وترك للناس نهرا شربهم فيه سواء، ثم جاء سيدنا أبو بكر فترك النهر على حاله، ثم جاء عمر فعمل عمله، فلما جاء عثمان أشتّق من النهر، فلما جاء معاوية شقّ منه الأنهار، ثم لم يزل ذلك النهر يشقّ منه يزيد وعبد الملك والوليد حتى أفضي الأمر إلي وقد يبس النهر الأعظم ولن يروي أصحاب النهر حتى يعود النهر الأعظم إلى ما كان عليه)**.

دام حكم سيدنا عمر ابن عبد العزيز سنتين وخمسة أشهر أحيا فيه سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمات البدع يوما بعد يوم وبالتدريج فوفقه الله للصلاح، وبذلك علّمنا أن سنّة الإصلاح تتم بالتّدرج، ففاضت بيوت المال بالأموال ولم يجد الخلفاء من الفقراء من يعطوه فزوجوا الشباب وعتقوا العبيد والإماء، حتى الطيور والحيوانات كان لها نصيب من فوائض أرزاق المسلمين آنذاك.

سنتين وخمس أشهر كانت كفيلة بأن يوجه عمر التاريخ بالاتجاه الذي يريد، ويبين للعالم كيف أن تطبيق شريعة الله وتوظيفها في توجيه الأشياء والأحداث ووضع القيم والموازين التي هيأها الله تعالى للإنسان لكي يتطور ويسعد وينسجم مع نواميس الكون هي صورة حية لقانون الله في الأرض، التي تفتح الآفاق صوب القمم العليا التي تتقطع دونها أعناق الوضعيين وتغشى عبرها أبصارهم فتتبدد رؤاهم القاصرة العاجزة، فقد شكل عمر بحُكمِه الراشد نظاما اقتصاديا أقام به الحق ووزع الطاقات المادية الكونية على أبناء الأمة بالعدل، فانتشرت نتيجة لذلك الرفاهية في المجتمع الإسلامي، فكشف بسياسته عن روح النظام الإسلامي الحق وأعاد الوجود الحيوي للأمة، حتى قدم للبشرية أروع مثال للسعادة الاجتماعية لأنه امتلك إيمانا قويا وأصيلا بالله تعالى ولم يكن إصلاح عمر عشوائيا بل كان مخططا له بحكمة بليغة بدأت بالنفس والوجدان الذاتي ثم الأسرة والولد ثم تعدته لتصل بلاط الحكم لينتقل بعدها للأمصار التي كان مسيطرا عليها وهو الطريق ذاته الذي سلكه الرسول صل الله عليه وسلم والخلفاء بعده، حينما كانوا يبيتون الليل جياعا من أجل أن تشبع الأمة **(خليل، 1978، الصفحات 111-113)**.

إذن جاءت فلسفه المساواة بين الناس في جهاز دولة عمر بن عبد العزيز في حدود نسق متكامل بين الاحتياجات والضرورات والإمكانات دونما أي خلل في واحدة على حساب الأخرى، وهي ذات الفلسفة التي تهدف للتسوية في العيش بين الخليفة والناس فامتدت الدولة وبيت مالها بعطائها وخدماتها في كل الأقاليم فتأسست الخانات (النزل أو الفنادق) وأضحى حقا للمسافر أن يُقيم على نفقة الدولة وبدأ العدل يثمر في ملامح بدت جلية حينما أضحت الدولة متكافلة متضامنة وصدقت بذلك مقولة عمر التي خاطب بها الناس حينما قال: **(أيها الناس ... إنما هو مالكم نرده إليكم) (عمارة، 1985، الصفحات 139-143)**. وهكذا ظهرت الفوارق الجوهرية بين سياسة عمر بن عبد العزيز ومن سبقه من خلفاء بني أمية وفق نظام محكم يقوم على سد رغبات الناس وتقديمهم على مصلحة النفس، حتى أضحى عمر حجة عصره بعدله وسعة حلمه، فكان حاكما معجزة يجمع بين السلطة والزهد والسياسة والدين.

فصدق عوف بن معاوية بن عقبة حينما أنشد في عمر يقول: **(عمارة، 1985، صفحة 146)**

فأنت امرؤ كِلتا يديه مُفيدة شمالك خير من يمين سواك

5. خاتمة:

استقراءا لما جاء في متن الدراسة نخلص إلى جملة من النتائج التي نجملها فيما يلي:

- جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز بفلسفة حكم تجديدية مست كل القطاعات الحساسة في الدولة وعالجت كل المعضلات التي كان يتخبط فيها الحكم الأموي حتى أضحى بحنكة تسييره مجسدا لصرح الحكم الراشد فِعليا والذي يرتبط بمفهوم التنمية والتطوير ما يعني كيفية التقديم الأنجع وعقلنة الإمكانات بما يضمن تنمية مستدامة تستجيب لمتطلبات الحاضر والمستقبل.
- جسد الخليفة عمر بن عبد العزيز العديد من المفاهيم النظرية في الميدان الاجتماعي والاقتصادي على أرض الواقع حتى باتت منهج حياة مثل: العدالة، الديمقراطية الحقة، المساواة، الشفافية، الرقابة والمحاسبة، ترشيد الاقتصاد وتوجيهه فيما يتماشى ومصالح الشعب، تنمية مداخيل الدولة ...إلخ.
- جاءت معالجة عمر بن عبد العزيز للوضع الاقتصادي انطلاقا من مرتكزات وفق بناء هرمي ينطلق من القاعدة وصولا إلى أعلى قمة في السلطة ما يعني التحسين الجذري لمصالح وأجهزة الدولة.
- أطلق الخليفة عمر بن عبد العزيز الحرية الاقتصادية فوفر الحوافز من أجل تنمية التجارة وتنويع المداخيل ما أدى لانتعاش الاقتصاد وارتفاع مستوى المعيشة وتحقق الرفاه الاجتماعي.
- وفق سياسة مبنية على محاربة كل ما يتعارض مع روح الإسلام وشرعه أسهمت إصلاحات الخليفة عمر بن عبد العزيز في التحسيس بقيمة الوقت والمال فسعى لصيانة كليهما على حد سواء وهذا هو الأمر الذي أحدث الفارق في فترة حكمه الوجيزة لأن الوقت والمال من مقومات الحياة والعناصر الهامة التي حث الإسلام على عدم تبديدها فيما لا ينفع البلاد والعباد.

6. قائمة المراجع:

1. إبراهيم العسل. (1996). **التنمية في افسلام مفاهيم، مناهج وتطبيقات**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
2. إبراهيم محمد. (1988). **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز**. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
3. ابراهيم يوسف ابراهيم. (1981). **استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الاسلام**. إتحاد البنوك الاسلامية.
4. بلحناشي زليخة. (2007). **التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي**. قسنطينة. كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر.
5. جلال الدين عبد الرحمان السيوطي. (2013). **تاريخ الخلفاء**. بيروت– لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
6. خالد كريبي. (2022). **المعارضة السيياسية في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز**. مجلة دراسات وأبحاث. المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية. مجلد14. العدد01 .
7. راضية ناصري. (2008–2009). **تقييم سياسة الخوصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية: دراسة حالة الجزائر**. مذكرة ماجستير في علوم التسيير. فرع نقود ومالية. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة يوسف بن خدة. الجزائر.
8. زينب صالح الأشوح. (2004). **الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق**. القاهرة: دار غريب.
9. سورة البقرة، الآية:3.
10. سورة البقرة، الآية:5.
11. سورة التوبة، الآية:60.
12. سورة الحديد، الآية:7.
13. سورة الرحمان، الآية:10.
14. سورة الرحمان، الآية:7.
15. سورة الروم، الآية:41.
16. سورة الملك، الآية:1–2.
17. عبد الستار الشيخ. (1996). **عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين**. ط2. سوريا: دار القلم.
18. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. (2009). **الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف**. ط11. المملكة العربية السعودية: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.
19. علي جمعة الرواحنة. (2006). **منهج عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي**. المجلة الأردنية في الدراجات الإسلامية. العدد02 .

20. علي محمد محمد الصلابي. (2006). **عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ومعالم التجديد والإصلاح الراشدي على مناهج النبوة**. مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

21. عماد الدين خليل. (1978). **ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز**. ط3. بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.

22. ماجدة فيصل زكرياء. (1987). **عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم**. مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية: منشورات مكتب الطالب الحامعي.

23. محماد بن محمد رفيع. (2008). **البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي**. تم الاسترداد من https://prod.kau.edu.sa/Faculties/iei/RePEcSys/7con/Arabic%20Papers/A15_Mehmad%20Rafeei.pdf.

24. محمد عمارة. (1985). **عمر بن عبد العزيز ضمير الأمة وخامس الراشدين**. بيروت– لبنان: الوحدة للطباعة والنشر.